إذا كان المسلم قد حج عن نفسه حجة الإسلام ثم أراد أن يحج حجة أخرى، هل الأفضل أن يجعلها لنفسه أو ينوي بها حجة لغيره؟

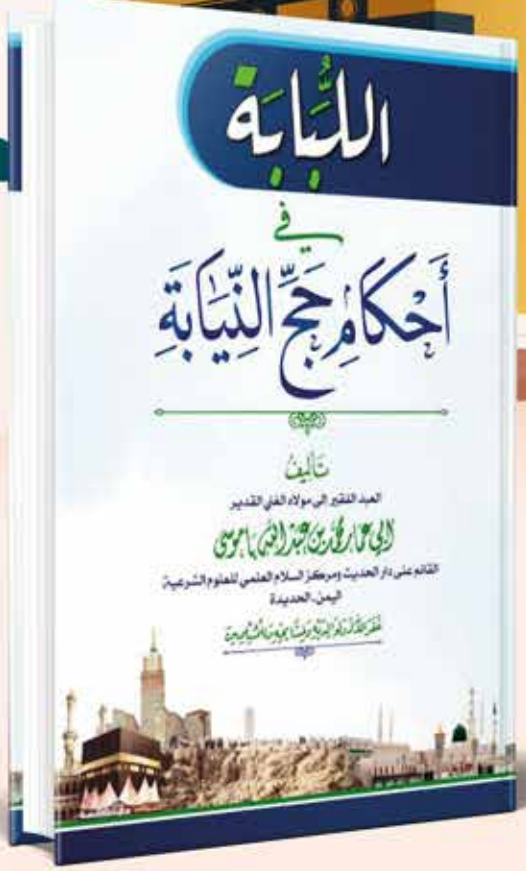

قناة الشيخ محمد باموسى
bamusa.al3ilm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

المسمى بـ"اللبابة في أحكام حج النيابة" (ص:٨٥-٨٧):

المسألة الثامنة عشرة: إذا كان المسلم قد حج عن نفسه حجة الإسلام ثم أراد أن يحج حجة أخرى، هل الأفضل أن يجعلها لنفسه أو ينوي بها حجة لغيره؟

الأفضل والأولى للمسلم الذي قد أدى فريضة الحج عن نفسه أن يحج عن نفسه نافلةً لا عن غيره، ويكثر من الدعاء لقرابته الأموات والأحياء؛ لأن الإيثار بالقُرب مكروهٌ عند **الجمهور**، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[2].

قال في «عمدة القاري»[3]: «وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلماء على كراهة الإيثار بالقرب، بخلاف ما يتوهمه كثيرٌ من الناس أنه يحرم الإيثار بالقرب».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «هل للإنسان أن يقدم غيره في المكان الفاضل ويتأخر إلى المكان المفضول؟ يقول المؤلف: إن هذا مكروهٌ؛ لما فيه من الإيثار بالقُرب، وهذا **صحيح**، يعني: لا ينبغي للإنسان أن يوثر غيره بالقربى؛ لأنه سيحتاج إليها إلا إذا ترتب على ذلك مصلحة أكبر مثل أن يؤثر أباه أو أحدًا له فضلٌ على الناس بمالٍ أو علمٍ أو ما أشبه هذا، ويريد أن يؤثِره تشجيعاً له ولغيره؛ فهذا يعرِض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل».

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٤٤٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٠٨-٢١١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص:١٠١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص:١١٧).

(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢١/ ١٩٦).

(٤) «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٢/ ٢٢٩).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**الإيثار بالقُرب على نوعين:**

النوع الأول: القُرب الواجبة: فهذه لا يجوز الإيثار بها، ومثاله: رجلٌ معه ماء يكفي لوضوء رجُل واحدٍ فقط، وهو على غير وضوء، وصاحبه الذي معه على غير وضوء؛ ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء؛ لأنه يكون قد ترك واجباً عليه، وهو الطهارة بالماء، **فالإيثار في الواجب حرامٌ**.

وأما الإيثار بالمستحب: فالأصل فيه أنه لا ينبغي، بل صرح بعض العلماء بالكراهة، وقالوا: إن إيثاره بالقرب يفيد أنه في رغبة عن هذه القُرب، لكن **الصحيح** أن الأولى عدم الإيثار، وإذا اقتضت المصلحة أن يؤثر؛ فلا بأس، مثل أن يكون أبوه في الصف الثاني وهو في الصف الأول، ويعرف أن أباه من الرجال الذين يكون في نفوسهم شيء إذا لم يقدمهم الولد، فهنا نقول: الأفضل أن تقدم والدك، أما إذا كان من الآباء الطيبين الذين لا تهمهم مثل هذه الأمور؛ فالأفضل أن يبقى في مكانه، ولو كان والده في الصف الثاني، وكذلك بالنسبة للعالِم».

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: «هل الأفضل للإنسان تكرار الحج لنفسه تطوعًا أو ينوي ذلك لأحد أقاربه المتوفين أو الأحياء العاجزين عن الحج بعض السنين؟ أي: سنة يحج لنفسه، والحجة التي تليها ينويها لأحدهم.

فأجابت: «الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة؛ فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه، بِرًّا بهما وإحسانًا إليهما عند العجز أو الموت، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحد على حدة، وليس له جمعهما بعمرة ولا حج»[2].

قلت: **والتفصيل والتأصيل** الذي ذكره شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في مسألة الإيثار بالقُرب **هو الأقرب في الحج وغيره**.

---

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٣٥/ ٢٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة – ١» (١١/ ٦٥-٦٦).

ومن المستثنيات في الإيثار بالقُرب: من توفى والداه وهما لم يحجا حجة الإسلام؛ فإن الأولى أن يحج عنهما لتأكد حق الوالدين.